ولا يكفي الغرق لانا مامورون بغسله فلا يسقط عنا الا بفعلنا
والكافر من جملة المكلفين فيكفي غسله كالصبي المميز
لانه من جملتنا فلا يكفي غسل الملائكة ولا الجن وانما يكفي
ذلك في الدفن والتكفين لحصول المقصود منه وهو الستر
هذا ما اعتمده ابن حجر وفي المغني والنهاية الاوجه
الاكتفاء بتغسيل الجن انتهى ويجب تكفينه بساتر
يستر عورته المختلفة بالذكورة والانوثة وبفرض الرقيق
هنا حرا لان الرق يزول بالموت وهذا حق لله تعالى فلا
تنفذ وصية الميت باسقاطه وبساتر بجميعه اي يستر جميع
بدنه بحيث لا يرى منه شيء من البشر والشعر وهذا واجب
لحق الميت فيقدم به على الغرماء وتنفذ وصيته باسقاطه وانما
يجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه غريم
يستغرق دينه التركة او كفن من من يلزمه نفقته ولم
يتبرع بالزائد او من بيت المال او من وقف على الاكفان
او من مال المسلمين لفقد ما ذكر فان كفن من ماله
وليس عليه دين مستغرق وجب ثلاثة اكفان كل واحد
منها ساتر جميع البدن وهي حق للميت فيقدم بها على الورثة
لانها تجمل له فلو اتفقوا على ثوب اجبرهم الحاكم على الثلاثة
وان كان فيهم محجور او غائب مالم يوص باسقاطها ولو قال وارث
اكفنه من مالي وقال اخر من التركة اجيب دفعا للمنة
الاول عنه نعم ان ضاقت التركة او قلت او استغرقتها
الديون فالاوجه اجابة المتبرع او قال وارث اكفنه
من المسبلة واخر من مالي اجيب الثاني دفعا للعار عنه
بخلاف مالو قال وارث ادفنه في ملكي واخر في مسبلة

فانه

قال الام

البلقيني

فانه يجاب الثاني لانه لا عار هنا كما لو قال واحد اكفنه من
مالي واخر من بيت المال فانه يجاب الثاني ويجب الصلاة عليه
ويشترط لصحتها تقدم غسله او تيممه بشرطه وطهارة كفنه
وجميع ما اتصل به الى فراغ الصلاة فلو كان على رجل التابوت
نجاسة والميت مربوط عليه فالصلاة باطلة وان كان غير مربوط
عليه فهي صحيحة وخالف في ذلك الطندتاوي والوايلي فلم
يشترطا الا تقدم غسله فقط دون طهارة الكفن وغيره من
كل ما يلاقيه وما لاقاه وان كان وجيها لكن اشتراط ذلك
اوجه وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه ويجب حمله
على سرير او لوح او محمل او نحو ذلك ويحرم حمله على هيئة مزرية
كحمله في قفة او غرارة وحمل كبير على يد وكتف الا ان خشي
تغيره فيحمل كيف تيسر ويندب حمل المراة في قبة مغطاة بغير
حرير ومزعفر ومعصفر فيحرم تغطيته بنحو قفص على ما ذكر كما يحرم
ستر بيتها وهو ما افتى به ابن الصلاح وما نقل عن القليوبي
من جواز التغطية بما ذكر محله فيما اذا كان الساتر ملاقيا
للميت كالتدثر وكلامه في حواشي الروض ظاهر فيه وكالمراة
الصبي وكالرجل الخنثى ويجب دفنه للقبلة ويسن ان يوضع
على يمينه ويسند وجهه الى جدار القبر ويجعل تحت راسه نحو لبنة
ويفضى بخده الايمن بعد تنحية الكفن عنه اليه او الى الارض وتوضع
يده اليسرى على صدره ويده اليمنى على الارض او تحت خده ولو مات
في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظر وصوله اليه
ليدفن فيه بالبر والا فيشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر
ليلقيه الى الساحل فقد يجده مسلم يدفنه الى القبلة فان ثقل بنحو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)